

تاج العروس من جواهر القاموس

الْمُحَذَّرُ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَهْلَامَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ الشَّيْءُ الْمُسَوِّى نَحْوُ
الْحَافِرِ وَالطَّلْفِ .

قال : والمُحَذَّرُ : الْمَمْلُوءُ مِنَ الْوَانِي .

قال : وَأُمُّ حَذَرٍ كَزَبْرَجٍ : كُنْيَةُ الصَّبِيْعِ .

وقال أبو حاتم : مَالَهُ حَذَرٌ فُوتٌ كَعَنْدَكِيُوتٍ : أَيْ مَالَهُ فَسِيطٌ كَمَا
يُقَالُ : مَالَهُ قُلَامَةٌ الطُّفْرُ أَوْ الْحَذَرُ فُوتٌ : قُلَامَةُ الطُّفْرِ قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : زَعَمَهُ قَوْمٌ وَلَيْسَ بِثَبَتٍ .

ح ذ ف .

حَذَفَهُ يَحْذِفُهُ حَذْفًا : أَسْقَطَهُ وَحَذَفَهُ مِنْ شَعْرِهِ : إِذَا أَخَذَهُ
وَكَذَا مِنْ ذَنْبِ الدَّاسِ ابَّةٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَقَالَ غَيْرُهُ : حَذَفَهُ حَذْفًا :
قَطَعَهُ مِنْ طَرَفِهِ وَالْحَجَّامُ يَحْذِفُ الشَّعَرَ مِنْ ذَلِكَ .

حَذَفَهُ بِالْعَصَا : ضَرَبَهُ وَرَمَاهُ بِهَا وَيُقَالُ : هُمْ مَا بَيَّنَّ حَذْفٍ
وَقَادِفٍ : الْحَادِفُ بِالْعَصَا وَالْقَادِفُ بِالْحَجَرِ وَفِي الْمَثَلِ : (إِيَّايَ وَأَنْ
يَحْذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْنَؤَبَ) حَكَاهُ سَيِّبَوَيْهٌ عَنِ الْعَرَبِ أَيْ : وَأَنْ
يَرْمِيَهَا أَحَدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَشْؤُومَةٌ يُتَطَيَّرُ بِالتَّعَرُّضِ لَهَا
فَالْحَذْفُ يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّرَبِ وَالرَّمْيِ مَعًا وَقَالَ اللَّيْثُ : الْحَذْفُ :
الرَّمْيُ عَنْ جَانِبٍ وَالصَّرَبُ عَنْ جَانِبٍ .

وَحَذَفَ فِي مَشْيَيْتِهِ : إِذَا حَرَّكَ جَنْبَيْهِ وَعَجَزَهُ قَالَهُ النَّصْرُ . أَوْ
حَذَفَ : إِذَا تَدَانَى خَطَاوُهُ عَنْهُ أَيْضًا .

ومن المجاز : حَذَفَ فُلَانًا بِجَائِزَةٍ : إِذَا وَصَلَهُ بِهَا نَقَلَهُ
الزَّمَّ مَخْشَرِيٍّ وَحَذَفَ السَّلَامَ حَذْفًا : خَفَّفَهُ وَلَمْ يُطِلِّ الْقَوْمَ بِهِ وَهُوَ
مَجَازٌ أَيْضًا وَمِنَ الْحَدِيثِ : (حَذَفُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ سُذُةٌ) وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ : (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ) فَإِنَّهُ إِذَا
جَزَمَ السَّلَامَ وَقَطَعَهُ فَقَدْ خَفَّفَهُ وَحَذَفَهُ .

الْحُذَافَةُ كَكُنْأَسَةِ : مَا حَذَفْتَهُ مِنَ الْأَدِيمِ وَغَيْرِهِ نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ هَكَذَا خَصَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ حُذَافَةَ الْأَدِيمِ وَقِيلَ

: هو ما حُذِفَ مِنْ شَيْءٍ فَطُورِحَ وَيُقَالُ أَيْضاً : مَا فِي رَحْلِهِ حُذَافَةٌ
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : أَيْ شَيْءٌ مِنْ
الطَّعَامِ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مَا
حُذِفَ مِنْ وَشَائِظِ الْأَدِيمِ وَنَحْوِهِ .

وتقول أكلَ فما أَبْقِيَ حُذَافَةً وشَرِبَ فما تَرَكَ شُفَافَةً وهو مَجَازٌ وقال
ابنُ السِّكِّيتِ : يُقَالُ : أَكَلَ الطَّعَامَ فما تَرَكَ مِنْهُ حُذَافَةً واحتَمَلَ
رَحْلَهُ فما تَرَكَ مِنْهُ حُذَافَةً قال الأَزْهَرِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي عُبَيْدٍ رَوَوْا
هذا الحَرْفَ فِي بَابِ النَّفْيِ : حُذَافَةً بِالْقَافِ وَأَنكَرَهُ شَمِرٌ وَالصَّوَابُ مَا
قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ بِالْفَاءِ فِي نَوَادِرِهِ .

وحَذَفُ بِالْفَتْحِ : فَرَسٌ : خَالِدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ وَفِيهَا يَقُولُ :
فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَلَا نِي ... وحَذَفُهُ كَالشَّجَا تَحْتَ الْوَرِيدِ
الحُذْفَةُ كُهِمَزَةٌ : الْمَرُوءَةُ الْقَصِيرَةُ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .
حُذَافَةُ كُثُمَامَةٍ : أَوْ بَطْنٍ مِنْ قُضَاعَةَ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ ابْنَا
يُوسُفَ الْحُذَافِيَّانِ الصَّنْعَانِيَّانِ رَوَى عَنْهُمَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الكَشَّورِيُّ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ الْحَافِظُ وَذَكَرَ
الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الَّذِي مِنْ قُضَاعَةَ نُسِبَ إِلَى جُشَمَ وَالْحَارِثِ الْنَظِيِّ
بَكَرٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو الْحُذَاقِيَّةِ بِالْقَافِ : قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
بِالْفَاءِ .

وكجُهِينَةَ : حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ خَالِدِ أَبُو سُرَيْجَةَ الْغِفَارِيُّ
بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَتَوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ .
وحُذَيْفَةُ بْنُ أَوْسٍ لَهُ نُسُخَةٌ عِنْدَ أَوْلَادِهِ قَالَ النَّسَائِيُّ وَحَدَّثَهُ .
وحُذَيْفَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُرَادِيُّ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَشَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ